

عاشر

الفقه الحنبلي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

٢٠٢٥

٢٠٢٦

نموذج الإجابة

عدد الأوراق (٥)
الدرجة الكلية (٧٠)
الزمن: ساعتان

امتحان المنهج الكامل
لمادة الفقه الحنبلي- الصف العاشر
للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤-٢٠٢٥ م

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

تأكد أن عدد الأوراق خمس مختلفات ، ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية:

السؤال الأول:

(أ) ضع الكلمة المناسبة من بين القوسين في الفراغ لكل عبارة مما يلي: أربع درجات

(ثلاث - المدة - القولية - أربع - الفعلية)

- ١- ينعقد البيع بالصيغة الفعلية وهي ما يسمى المعاطاة . ص ١٥
- ٢- الرهن المعتبر له ثلاث حالات . ص ١٠١
- ٣- ينتهي خيار الشرط إذا انتهت المدة التي اتفق عليها المتعاقدان . ص ٤٢
- ٤- ينعقد البيع بالصيغة القولية وهي ما يسمى الإيجاب والقبول . ص ١٥

(ب) دَوِّن حكمةً شرعيةً واحدة لما يلي : ثلاث درجات

ص ٧٢

ص ٨٧

ص ١٤

- ١- مشروعية بيع العرايا .
- ٢- دفعاً للحاجة عن الناس .
- ٣- مشروعية السلم .
- ٤- مراعاة لكل من حاجة البائع والمشتري .
- ٥- مشروعية البيع .
- ٦- الانتظام أمور الحياة بين الناس . (وسيلة للوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضا)

أربع درجات

ص ٦٤

ص ٩٣

(ج) اكتب اثنين لكل مما يلي :

١- شروط بيع الجنس بمثله .

*التساوي

*التقابض

٢- شروط صحة المال المقترض .

*أن يكون معلوماً

*أن يكون عيناً

ثلاث درجات

(د) وضح صور البيع في كلاً مما يلي :

ص ١٣

ص ١٣

ص ١٤

١- بيع كتاب بدينار معين . صورة البيع : بيع عين بعين .

٢- بيع كتاب بدينار غير معين . صورة البيع : بيع عين بدين .

٣- تعليم القرآن بدنانير في الذمة . صورة البيع : بيع منفعة بدين .

أربع عشرة درجة

السؤال الثاني:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

أربع درجات

- | | | |
|------|-------|---|
| ٣٥ ص | (✓) | ١- الشرط الفاسد هو ما ينافي مقتضى العقد. |
| ٥٦ ص | (✓) | ٢- طلب الإقالة مباح سواء أكان من البائع أو المشتري. |
| ٥٥ ص | (X) | ٣- إذا كان المبيع مكيلاً فقبضة بالوزن . |
| ٤٥ ص | (X) | ٤- يجوز تلقى الركبان لأجل الشراء منهم . |

أربع درجات

(ب) سجل حكم كل مسألة مما يلي مع بيان السبب:

- | | |
|------|--|
| ٧١ ص | ١- بيع المزابنة
الحكم: حرام. |
| | السبب: احتمال الربا. (لعدم العلم بالتساوي بينهما في الكيل) |
| ٥٠ ص | ٢- تغيير ملامح السيارة لايها المشتري أنها جديدة.
الحكم: حرام. |
| | السبب: تدليس. (فيه غش وخداع) |

أربع درجات

(ج) اكتب قسمين لكل مما يلي:

- | | |
|-------|--|
| ١٠٥ ص | ١- أقسام الشروط في الرهن.
*شروط صحيحة. *شروط فاسدة. |
| ٦٢ ص | ٢- أقسام الربا.
* ربا النسيئة. * ربا الفضل. |

درجتان ٦٠ ص

(د) بين أضرار الربا و أثاره السيئة من ناحية كل مما يلي :

- ١- الناحية الاجتماعية : استغلال حاجة الناس والتضييق عليهم. (يعطل أبواب الصدقة والتبرع)
- ٢- الناحية الاقتصادية : حرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية. (يبقى المقرض زمناً طويلاً في قضاء ديونه - نقل القوة الشرائية في يد الناس)

أربع عشرة درجة

السؤال الثالث:

- (أ) صحّ ما تحته خط بكتابته صحيحاً بين القوسين أمام كل عبارة فيما يلي:
- أربع درجات
- ١- المجنون هو الذي يكون مبذراً ومضيعاً لماله على خلاف العقل أو الشرع. (السفيه) ص ٣٣
 - ٢- الحجر على الراهن المفلس لصالح دائنيه. (المدين) ص ٣٧
 - ٣- التوكيل في كل قليل وكثير يصح. (لا يصح) ص ٤٥
 - ٤- شركة الأبدان سميت بذلك لانهما يعملان فيهما بوجهيهما وجاهيهما. (الوجوه) ص ٦٠

- (ب) دوّن سبب التسمية لكل مما يلي :
- درجتان
- ١- شركة العنان : لتساوي الشريكين في المال والتصرف. ص ٤٩
 - ٢- شركة المفاوضة : لتفويض كل واحد صاحبه فيها. ص ٦٢

- (ج) هات شرطين اثنين لكل مما يلي:
- أربع درجات
- ١- شروط صحة الوكالة . ص ٤١
 - *تعيين الوكيل. *أن يكون الوكيل والموكل جائزي التصرف. (أن تكون الوكالة فيما تدخلها النيابة) ص ٦٥
 - ٢- شروط المساقاة والمغارة .
 - *أن يكون الشجر معلوماً للمالك والعامل. * أن يكون الشجر له ثمر يؤكل. (أن يكون العاقدان جائزي التصرف – أن يشترط للعامل جزءاً مشاعاً من ثمره)

- (د) عرّف ما يلي تعريفاً شرعياً:
- أربع درجات
- ١- الغصب : الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق. ص ٩١
 - ٢- الكفالة : التزام إنسان رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى صاحبه. ص ١٣
 - ٣- السبق : المجاورة بين حيوان وغيره. ص ٨٣
 - ٤- العارية : إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، ليردها على مالِكها. ص ٨٧

أربع عشرة درجة

السؤال الرابع:

(أ) اختر المكمل الصحيح من بين القوسين بوضع خط تحته في كل مما يلي: أربع درجات

- ١- عقد الإجارة على الرضاع . (جائز - مكروه - حرام) ص ٧٢
- ٢- من قدر نفعه بالزمن هو الأجير. (المشترك - الخاص - العام) ص ٧٩
- ٣- عقد الوديعة من عقود **معلق** (الشركات - البيوع - الأمانات) ص ١٠٥
- ٤- إن اختلف المؤجر والمستأجر في التفريط فيقبل قول. (المستأجر - كلاهما - المؤجر) ص ٨٧

(ب) علل ما يلي تعليلاً شرعياً بحسب دراستك: ثلاث درجات

- ١- الوكالة عقد جائز .

لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل منفعة وكلاهما غير لازم .
(لكل واحد من الموكل والوكيل فسخه)

- ٢- مشروعية الكفالة .

لحاجة الناس إليها (إحياء لحقوق العباد - تيسير على المسلمين - تحقيق مبدأ التعاون)

- ٣- شرع الإسلام الشفعة **معلق** (قد يتضرر بمشتر آخر يسبب له الأذى)

(ج) بين الحكم الشرعي أمام كل مسألة بوضع كلمة (يصح) أو (لا يصح) فيما يلي: ٣ درجات

- ١- أخذ الأجرة على أعمال القربات من بيت المال. (يصح) ص ٧١
- ٢- شراء الوكيل من نفسه إن وُكِّل في بيع أو شراء. (لا يصح) ص ٤٣
- ٣- اخذ الولي الغني أجراً على عمله. (لا يصح) ص ٣٥

(د) قارن بين الأسهم والسندات حسب الجدول التالي: **معلق** ص ٥٦ أربع درجات

وجه المقارنة	الأسهم	السندات
التعريف	هي الحصة أو النصيب للمساهم في رأس مال شركة من شركات الأموال.	ورقة مالية لها فائده ثابتة تصدرها الهيئات العامة الحكومية أو الشركات، قابلة للتداول.
الحكم	يجوز شرائها إذا نشاط الشركة جائز شرعاً.	لا يجوز التعامل بالسندات.

أربع عشرة درجة

السؤال الخامس :

(أ) ضع الرقم المناسب من العمود (أ) أمام كل عبارة من العمود (ب) في الجدول التالي: أربع درجات

الرقم	أ	الرقم	ب
١	مؤونة الدابة المؤجرة والمعاراة على	٤	لا يصح ص ٧٠
٢	من الأمور التي تستقر بها الأجرة الكاملة	١	المالك ص ٨٩
٣	يجب على المؤجر تسليم مفتاح الدار ل	٢	تسليم العين ص ٧٥
٤	حكم إجارة العبد الأبق.	-	يصح
		٣	المستأجر ص ٧٢

ثلاث درجات

(ب) بين حكم الضمان في الحالات التالية :

- ١- فتح شخص قفصاً عن طائر فطار. الحكم : ضمنه. ص ٩٥
- ٢- أتلّف كتاباً يدعو للسحر . الحكم : لا ضمان عليه. ص ٩٧
- ٣- ما أتلّفت البهيمة من الزرع والشجر ليلاً . الحكم : ضمنها صاحبها. ص ٩٦

ثلاث درجات

(ج) أجب عما يلي :

- ١- ما الحالات التي لا تسقط فيها الشفعة؟ (يكتفى بنقطتين) **معلق** ص ١٠١
- * إن عمل الشفيع دلالاً بين البائع والمشتري. * إن توكل لأحدهما بالبيع. (إن اسقطها قبل البيع) ص ٨٧
- ٢- ما الذي يباح إعارته؟ ثباح إعاره كل ذي نفع مباح.

(د) أخرج القيمة المستفادة من النصوص الشرعية التالية مع بيان أحد مظاهرها السلوكية:

أربع درجات

- ١- قال عليه الصلاة والسلام : (أدّ الأمانة على من انتمتلك، ولا تخن من خانك) ص ١٠٣
- القيمة: حفظ الوديعة - أداء الأمانة. (ونحو ذلك) المظهر السلوكي: الحرص على حفظ الوديعة. أحفظ وديعة من استأمنني عليها. (ونحو ذلك)
- ٢- قال الله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)) ص ٨٧
- القيمة: التعاون. (ونحو ذلك) المظهر السلوكي: أقدم المساعدة للآخرين. (ونحو ذلك)

أربع عشرة درجة

انتهت الأسئلة والإجابة بالتوفيق والنجاح

عدد الأوراق (٥)
الدرجة الكلية (٧٠)
الزمن: ساعتان

إجابة امتحان المنهج الكامل
لمادة الفقه الحنبلي المصنف العاشر
للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢-٢٠٢٣ م

دولة الكويت
وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

السؤال الأول:

(أ) ضع الكلمة المناسبة من بين القوسين في الفراغ لكل عبارة مما يأتي:

(القبول - المدة - ستة - الإيجاب - سبعة)

- ١- ينتهي الشرط إذا انتهت المدة التي اتفق عليها المتعاقدان . ج ١ ص ٤٢
- ٢- اللفظ الصادر من البائع أو ما يقوم مقام الإيجاب . ج ١ ص ١٥
- ٣- اللفظ الصادر من المشتري أو ما يقوم مقامه القبول . ج ١ ص ١٥
- ٤- عدد الأموال التي يجري فيها الربا ستة أصناف . ج ١ ص ١٦

(ب) اعط تعليلاً شرعياً مناسباً لكل مما يأتي:

- ١- مشروعية القرض .
- لما فيه من إيصال النفع للمقترض و قضاء حاجته ج ١ ص ٩٢
- ٢- تحريم بيع المحاقلة .
- الشبهة بحصول الربا فيه . ج ١ ص ٧٠
- ٣- تشريع البيع .
- لانتظام أمور الحياة بين الناس (للوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا) ج ١ ص ١٤

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أنواع الشروط الصحيحة للبيع . ج ١ ص ٣٤
- أ- ما يقتضيه العقد ب- ما كان من مصلحة العقد (شرط بائع نفعا معلوما)
- ٢- أنواع الشروط الفاسدة للبيع . ج ١ ص ٣٤
- أ- مبطل للعقد من أصله ب- باطل في نفسه (لا ينعقد معه البيع)

(د) ما الذي يترتب على ما يأتي عند تحريم الربا ؟

- ١- الناحية الاجتماعية . ج ١ ص ٦٠
- استغلال حاجة الناس وضروراتهم والتضييق عليهم (يعطل أبواب الإحسان والتبرع والصدقة)
- ٢- الناحية الاقتصادية . ج ١ ص ٦٠
- أ- حرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية النافعة
- ب- يبقى مقترض الربا زمنا طويلا في قضاء ديونه (نقل القوم الشرائية في يد الناس)

السؤال الثاني:

٤

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- يجوز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً . (√) ج ١ ص ٧٨
- ٢- يشترط في المال المقترض أن يكون معلوماً . (√) ج ١ ص ٩٣
- ٣- بدو الصلاح في العنب أن يحمر أو يصفر . (x) ج ١ ص ٨٢
- ٤- يثبت خيار المجلس بعد تفرق المتبايعين . (x) ج ١ ص ٤٠

٤

(ب) سجّل بقلمك حكم كل مسألة مما يأتي مع بيان السبب:

- ١- بيع النجش .
الحكم : حرام .
السبب : لما فيه تغرير المشتري وخديعته .
- ٢- تغيير ملامح السيارة لإيهام المشتري بأنها جديدة .
الحكم : حرام .
السبب : التدليس حرام لما فيه من الغش

٤

(ج) أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما الصور التي يثبت فيها خيار الغبن؟ (يكتفي باثنين)
أ- تلقي الركبان ب- زيادة الناجش (بيع المسترسل)
٢- عدد أقسام الخيار؟
أ- خيار المجلس ب- خيار الشرط (خيار الغبن / خيار التدليس / خيار العيب)

٢

(د) استنتج حكماً فقهياً من النصوص الآتية:

- ١- قال عليه الصلاة والسلام : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ج ١ ص ٤٤
الحكم : تحريم الغش والخداع والغبن .
- ٢- قال عليه الصلاة والسلام (من أقال مسلماً أقاله الله عثرته)
الحكم : طلب الإقالة مباح (استجابة الطرف الآخر لطلب صاحبه مستحبة)

١٤

السؤال الثالث:

(أ) صحح ما تحته خط بكتابته صحيحاً بين القوسين مقابل كل عبارة فيما يأتي:

٤

- ١- الصبي الذي يكون مبذراً و مضيقاً لماله على خلاف العقل. ج ٢ ص ٣٣ (السفية)
- ٢- الحجر على المفلس لحفظ حق المرتهن. ج ٢ ص ٣٧ (الراهن)
- ٣- التوكيل في بيع فاسد يصح به البيع. ج ٢ ص ٤٥ (لا يصح)
- ٤- شركة العنان سميت بذلك لأنهما يعملان فيهما بأبدانهما ج ٢ ص ٦١ (الأبدان)

٢

(ب) دوّن سبب التسمية لكل مما يأتي بهذا الاسم :

- ١- شركة الوجوه : لأنهما يعملان فيها بوجهيهما وجاهيهما. ج ٢ ص ٦٠
- ٢- شركة المفاوضة : لتفويض كل واحد صاحبه فيها. ج ٢ ص ٦٢

٤

(ج) هات شرطين اثنين لكل مما يأتي:

- ١- شروط صحة الإجارة. ج ٢ ص ٦٨
- أ- معرفة المنفعة ب- معرفة الأجرة (الإباحة في نفع العين)
- ٢- شروط شركة العنان. ج ٢ ص ٤٩
- أ- رأس المال من النقد ب- كل المالكين معلوما (حضور المالكين / جزء من الربح مشاعاً)

٤

(د) عرّف ما يأتي تعريفاً شرعياً:

- ١- الإجارة : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة. ج ٢ ص ٦٨
- ٢- الكفالة: التزام إنسان رشيد بدن من عليه حق مالي إلى صاحبه. ج ٢ ص ١٣
- ٣- شركة الأبدان : أن يشتركا في كسبهما من صنائعهما. ج ٢ ص ٦١
- ٤- العارية : إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ليردها إلى مالكها. ج ٢ ص ٨٧

١٤

السؤال الرابع:

(أ) اختر المكمل الصحيح من بين القوسين بوضع خط تحته في كل مما يأتي:

- ١- تبطل الوكالة بـ (الفلس - نوم الموكل - عزل الوكيل) ج ٢ ص ٤٣
- ٢- تصح كفالة بدن كل إنسان عنده (عارية - قصاص - حد لله تعالى) ج ٢ ص ١٤
- ٣- عقد الوديعة من عقود (الشركات - البيوع - الأمانات) ج ٢ ص ١٠٥

(ب) عَئِلْ ما يأتي تعليلاً شرعياً بحسب دراستك:

- ١- الوكيل أمين يضمن ما تلف بيده . ج ٢ ص ٤٦
- لأنه نائب المالك في اليد والتصرف .
- ٢- مشروعية الكفالة . ج ٢ ص ١٣
- لحاجة الناس إليها . (إحياء لحقوق العباد / تيسير على المسلمين / التعاون)
- ٣- التوكيل في كل قليل و كثير لا يصح . ج ٢ ص ٤٥
- لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ، وطلاق نسائه ، واعتاق رقيقه فيعظم الضرر والضرر .
- ٤- مشروعية الحجر . ج ٢ ص ٣٢
- تحقيق مصلحة المحجور عليه (تحقيق مصلحة غير المحجور من ذوي الحقوق / أن المفلس يغلب عليه تناسي حقوق الآخرين)
- ٥- تسميه شركة العنان بهذا الاسم . ج ٢ ص ٤٩
- لأن الشريكين يشتركان في المال والتصرف .

(ج) ضع كلمة (يصح) أو (لا يصح) مقابل كل عبارة فيما يأتي:

- ١- نزع القاضي ولاية الولي الفاسق . (يصح) ج ٢ ص ٣٤
- ٢- شراء الوكيل من نفسه . (لا يصح) ج ٢ ص ٤٣
- ٣- إجارة دار يجعلها مصلى . (يصح) ج ٢ ص ٦٩
- ٤- أخذ الولي الغني أجراً على عمله . (لا يصح) ج ٢ ص ٣٥

(د) ما الفرق بين الضمان والكفالة من حيث الالتزام ؟

- الضمان : التزام بأداء الدين (المال) . ج ٢ ص ١٤
- الكفالة : التزام بإحضار المدين البدن . ج ٢ ص ١٤

السؤال الخامس :

(أ) ضع الرقم المناسب من العمود (أ) أمام كل عبارة من العمود (ب) في الجدول الآتي:

الرقم	أ	الرقم	ب
١	لا يباح إعاره عبد مسلم لـ	٤	لا يصح
٢	يشترط لصحة عقد الرضاع العلم بمدة	١	كافر
٣	يلزم المؤجر تسليم مفتاح الدار لـ	٢	الرضاع
٤	حكم إجارة الجمل الشارد	-	يصح
		٣	المستأجر

(ب) املأ الفراغات بما يناسبها في كل مما يأتي:

- ١- لا تصح الكفالة على من عليه حد لأدمي ك القذف.
- ٢- من أقسام المضاربة مطلقة و مقيدة.

(ج) اجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما الأمور التي تبرأ بها ذمة الكفيل ؟
أ - إذا سلم الكفيل المكفول به ب - إذا سلم المكفول نفسه (إذا مات المكفول / إذا تلفت العين المكفولة / إذا أبراه المكفول له)
- ٢- ما الذي يباح إعارته ؟
كل ذي نفع مباح .

(د) استخرج من النصوص الآتية قيمة ومظهراً سلوكياً:

- ١- قال عليه الصلاة والسلام : (الزعيم غارم و الدين مقضي)
القيمة : التيسير المظهر السلوكي: الحرص على تيسير أمور المسلمين
- ٢- قال الله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى))
القيمة : التعاون المظهر السلوكي: أقدم المساعدة للآخرين

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة : (ساعتان)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الحنبلي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول:

(أ) اختر المكمل الصحيح من بين القوسين للعبارات الآتية :

٤ درجات

ص ٧١

١- بيع الرطب على النخل خَرَصاً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا بيع

(المزبنة - العرايا - المحاقلة)

ص ٢١

٢- قال البائع: (ارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا) هو بيع

(منابذه - ملامسة - حصاة)

ص ٢٥

٣- بيع الكلب سواء معلماً أو غير معلماً (حرام - يجوز - مكروه)

٤- الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها (المسترسل - الخيار - النجش)

ص ٤٦

٣ درجات

(ب) سَجِّل الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

١- البيع : لانتظام أمور الحياة بين الناس (وسيلة للوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا)

ص ١٤

٢- القرض: إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته (التعاون على البر/توثيق الأخوة)

ص ٩٢

٣- الرهن: توثيق الدين وحفظ مال الدائن (طمأنينة لنفس البائع/حث للمسارعة بالوفاء بدينه)

ص ١٠١

(ج) حدد الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي باستخدام (يصح أو لا يصح) :

٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	البيع وقت نداء الجمعة الثاني	لا يصح
٢	البيع بطريقة التَّوَرُّق	يصح
٣	بيع الجمل الشارد عن صاحبه	لا يصح
٤	قال: (بعتك السلعة إن رضي زيد بكذا)	لا يصح

(د) عَرِّف ما يأتي شرعاً:

٣ درجات

١- الاحتكار: هو أن يشتري للتجارة ما الناس بحاجة إليه ثم يحبسه حتى يرتفع السعر.

ص ٣٠

٢- ربا الفضل: هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

ص ٦٣

٣- السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

ص ٨٦

١٥ / ٧ / ٢٠٢٥

السؤال الثاني:

(أ) أكمل الجمل الآتية بما يتم معناها :

٤ درجات

ص ٣٩

ص ٦٤

ص ٣٠

ص ٥٦

٣ درجات

- ١- طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ هو الخيار .
- ٢- يشترط بيع الجنس بمثله التساوي و التقابض .
- ٣- تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبائع به التسعير .
- ٤- فسخ العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين هو الإقالة .

(ب) علل ما يأتي:

١- النهي عن تلقي الركبان .

ص ٤٥

لما فيه من تغيير البائع (إضرار للبائع - غش له - إضرار بالناس)

٢- النهي عن البيع قبل القبض .

ص ٥٤

عجز المشتري عن تسلمه لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه المبيع .

٣- حرمة بيع المحاقلة .

للمشبهة بحصول الربا (لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم التساوي بينهما بالمقدار) ص ٧٠

٤ درجات

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

ص ١٠٩

١- من الشروط الواجب توافرها في الضامن .

* أن يكون جائز التصرف (البالغ الرشيد) . * يكون الضمان برضاه . (لا يشترط أن يعرف

المضمون له والمضمون عنه والمضمون فيه) .

ص ٧٨

٢- يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها في ثلاث حالات منها:

• إذا بيعت مع أصلها * إذا بيعت لمالك الأصل . (إذا بيعت بشرط القطع في الحال وإمكان

الانتفاع) .

(د) قارن بين خيار الغبن وخيار التدليس في ضوء المطلوب في الجدول الآتي: ٣ درجات

بيان المقارنة وجه المقارنة	خيار الغبن ص ٤٤	خيار التدليس ص ٤٩ + ٥٠
التعريف	النقص في الثمن في البيع والشراء .	إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها ليزيد ثمنها .
الحكم	حرام	حرام
	نصف درجة	نصف درجة

السؤال الثالث:

الفصل الثاني

- (أ) ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة: ٤ درجات
- ١- تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع . (√) ص ٦١
 - ٢- الوكيل في الخصومة لا يقبض . (√) ص ٤٥
 - ٣- يشترط في المزارعة كون البذر والغراس من رب الأرض . (×) ص ٦٦
 - ٤- البنوك التجارية هي التي تنشئها الدولة لأغراض خاصة **معلق** (×) ص ٥٣

(ب) اكتب سبباً لكل مما يأتي: ٣ درجات

- ١- لا تصح كفالة من عليه حد قصاص . ص ١٤
- لأنه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل إذا لم يحضر المكفول .
- ٢- لا تصح الوكالة في العبادات التي لا تدخلها النيابة كالصلاة . ص ٤٢
- لأنها تتعلق بذات الشخص ممن هي عليه .
- ٣- تسمية شركة المفاوضة بهذا الاسم . ص ٦٢
- لتفويض كل واحد صاحبه فيها. (وأصل التفويض جعل حرية التصرف في أمر من الأمور لآخر) .

(ج) سجل اثنين لكل من : ٤ درجات

- ١- مبطلات المضاربة . ص ٥١
- * موت أحد المتعاقدين * تلف رأس المال أو بعضه قبل التصرف .
- ٢- أنواع الخجر الذي شرع لمصلحة الغير . ص ٣٧ + ٣٩
- * الحجر على المدين المفلس * الحجر على الزَّاهن . (الحجر على المريض مرض الموت)

(د) دون الحكم الفقهي لكل من المسائل الآتية : ٣ درجات

- ١- إن عجز الشفيع عن الثمن أو بعضه **معلق** سقطت شفيعته . ص ١٠١
- ٢- فتح شخص قفصاً عن طائر فطار . ص ٩٥
- ضمنه .
- ٣- اختلف المؤجر والمستأجر في التفريط . ص ٧٨
- يقبل قول المستأجر بيمينه .

السؤال الرابع:

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (الكفالة) التزام إنسان رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى صاحبه . ص ١٣
- ٢- (شركة عنان) أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدينيهما والربح بينهما . ص ٤٩
- ٣- (المضاربة) دفع مال معلوم لمن يتجر به ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق . ص ٤٩
- ٤- (السند) ورقة مالية لها فائدة ثابتة تُصدرها الهيئات العامة الحكومية أو الشركات قابلة للتداول ويعتبر صاحبها دائناً لمصدره وليس شريكاً **معلق** . ص ٥٦

٣ درجات

(ب) استخرج الحكم الشرعي من كل نص فيما يلي :

- ١- قال صلى الله عليه وسلم : « وَمَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ »
يدل على : الحوالة جائزة وتثبت مشروعيتها بالسنة والإجماع . ص ١٨
- ٢- قال صلى الله عليه وسلم « أن الله يقول : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ »
يدل على : الشركة جائزة بالإجماع . ص ٤٨
- ٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم « عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ »
يدل على : جواز المساقاة . ص ٦٤

٤ درجات

(ج) اكتب شرطين لكل مما يأتي:

- ١- صحة الحوالة .
* رضا المحيل . * تكون على دين مستقر وثابت . (تكون بمال معلوم - اتفاق الدينين) ص ١٩
- ٢- المساقاة والمغارسة .
* يكون الشجر معلوماً . * الشجر له ثمر يؤكل . (يمون العاقدان جائزي التصرف - العامل جزءاً مشاعاً معلوماً من ثمره) ص ٦٥

٣ درجات

(د) دَوِّن الحكم الشرعي لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

- ١- أُلْفَ شيئاً من المحرمات شرعاً : لم يضمن ما أُلْفَ . ص ٩٧
- ٢- تحايل شخص على آخر لإسقاط الشفعة وإبطالها : حرام . ص ١٠٠
- ٣- الصلح على ترك الشهادة عليه بحقٍ أو باطلٍ : لا يصح . ص ٢٥

السؤال الخامس:

(أ) اختر للمجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) في الجدول الآتي بوضع الرقم المناسب : ٤ درجات

الرقم	المسألة	الرقم	الحكم
١	الصلح مع الإنكار .	٢	تصح ص ٧١
٢	إجارة الوقف .	٣	حرام ص ١٠٩
٣	الوديعة الاستثمارية . معلق	-	سنة
٤	حفظ الوديعة في الحرز .	٤	واجب ص ١٠٤
		١	جائز ص ٢٥

٣ درجات

(ب) سجل الأحوال الثلاثة في جواز أخذ الأجرة على أعمال القربات:

١ - إذا كان من بيت المال .

٢ - إذا كان جعالة .

٣ - إذا كان أخذ بلا شرط .

ص ٧١

٤ درجات

(ج) بين الحكم الفقهي في المسائل الآتية مع التعليل :

١- أخرج روشن في ملك جاره .

الحكم : لا يجوز التعليل : لأنه حقه فيسقط بإذنه

٢- اختلف المؤجر والمستأجر في التفريط .

الحكم : يقبل قول المستأجر بيمينه . التعليل : لأنه أمين .

ص ٢٨

ص ٧٨

٣ درجات

(د) علل ما يأتي:

١- يستحب إظهار حجر المفلس .

ليعلم الناس بحاله فيحذروا معاملته بغير بصيرة .

٢- يشترط تعيين المركوبين عند المسابقة .

لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه .

ص ٨٣

ص ١١٠

٣- عدم جواز التعامل بالتأمين التجاري . معلق

وجود الغرر الفاحش . (اشتماله على المقامرة / اشتماله على ربا الفضل والنسيئة)

انتهت الأسئلة والإجابة